



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

**ISJ**

A.M. Dr. Junaid Sharif Abdul \*

Department of Sharia, College  
of Islamic Sciences,  
University of Samarra, Iraq

#### KEY WORDS:

Science, inheritance, style,  
new, Shafi'i .

#### ARTICLE HISTORY:

Received: 12 / 2 /2024

Accepted: 4 / 3 / 2024

Available online: 7 / 3 /2024

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC  
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES  
JOURNAL , TIKRIT  
UNIVERSITY. THIS IS AN  
OPEN ACCESS ARTICLE  
UNDER THE CC BY LICENSE  
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**The science of inheritance in its new style, the Shafi'i school of thought as a model (the first section: the cases of the daughter, the son's daughters, the husband and the wife, with an explanation of the origin of the issue and the dependency)**

#### ABSTRACT

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and upon his family and all his companions. The science of inheritance is one of the important sciences, and it is an applied science whose importance stems from many aspects. It is related to the division of money among those who deserve it, and since every Muslim person who dies may possess money, it was necessary to divide it correctly according to Islamic law, so the area of application of this science was wide with the expansion of people's need to divide money.

In spite of the urgent need for this science, what is observed is the lack of mastery among the students of the Sharia, and there may be two reasons behind this matter:

the first reason is the lack of specialists who study this science, and the second reason is the old method used in teaching it, in which it is so difficult that it may make the students of science alienate them. I do not pretend to be a master in this science, but what I will write down are reflections that I had for a while, some of which crystallized through my teaching of inheritance for several years, as this allowed me to present this science in a way that I see as smooth with the use of some simple mathematical operations that will facilitate Learning it for students, in my previous research I approached addressing contemporary issues that are urgently needed, and this research is within this approach of research, it is the first section within the topic of inheritance, and it will be followed by two parts, Allah willing.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

\* Corresponding author: E-mail: [jonaid.3bd@samarra.edu.iq](mailto:jonaid.3bd@samarra.edu.iq)

## علم الميراث بأسلوبه الجديد المذهب الشافعي انموذجاً (القسم الأول: حالات البنات والابن والزوج والزوجة مع بيان أصل المسألة والعول)

أ.م.د. جنيد شريف عبد

قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة سامراء ، العراق

### الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبعد فإن علم الميراث من العلوم المهمة وهو علم تطبيقي تتبع أهميته من جوانب متعددة فهو  
يتعلق بتقسيم الأموال على مستحقيها وحيث أن كل إنسان مسلم يموت قد يمتلك أموالاً فكان لا بد  
من تقسيمها بصورة صحيحة وفقاً للشريعة الإسلامية فكانت مساحة تطبيق هذا العلم واسعة باتساع  
حاجة الناس لتقسيم الأموال ، وبالرغم من الحاجة الماسة لهذا العلم ألا أن ما يلاحظ قلة من يتقنه  
من طلاب الشريعة وقد يكون وراء هذا الأمر سببان:

السبب الأول قلة من يدرس هذا العلم من المتخصصين.

والسبب الثاني الطريقة القديمة المتبعة في تدريسه والتي فيها من الصعوبة ما قد تجعل طلبة العلم  
تتفر من دراسته أو يتأخر زمن تعلمه.

وأنا لا أدعي التبحر في هذا العلم بل ما سأدونه هي تأملات كانت تراودني منذ فترة تبلور بعضها  
من خلال تدريسي لمادة الميراث لعدة سنوات حيث أتاح ذلك لي أن أقدم هذا العلم بطريقة أراها  
سلسلة مع استعمال بعض العمليات الرياضية البسيطة والتي ستسهل تعلمه لطلبة العلم وقد نهجت  
في بحوثي السابقة معالجة مواضيع معاصرة تمس الحاجة لها وهذا البحث هو ضمن هذا النوع من  
البحوث وهو القسم الأول ضمن موضوع الميراث وسيتبعه قسماً إن شاء الله

الكلمات الدالة: علم ، ميراث ، أسلوب ، جديد ، شافعي.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن علم الميراث من العلوم المهمة وهو علم تطبيقي تتبع أهميته من جوانب متعددة فهو يتعلق بتقسيم الأموال على مستحقيها وحيث أن كل إنسان مسلم يموت قد يمتلك أموالا فكان لا بد من تقسيمها بصورة صحيحة وفقا للشريعة الإسلامية فكانت مساحة تطبيق هذا العلم واسعة باتساع حاجة الناس لتقسيم الأموال ، وبالرغم من الحاجة الماسة لهذا العلم ألا أن ما يلاحظ قلة من يتقنه من طلاب الشريعة وقد يكون وراء هذا الأمر سببان: السبب الأول قلة من يدرس هذا العلم من المتخصصين والسبب الثاني الطريقة القديمة المتبعة في تدريسه والتي فيها من الصعوبة ما قد تجعل طلبة العلم تنفر من دراسته أو قد يتأخر زمن تعلمه ، فكان هذا العامل من أهم الأسباب في اختياري هذا البحث فضلا عن اضافتي لمسات جديدة ستسهل موضوع الميراث وترغب الطلبة في دراسته وتعلمه وأنا لا أدعي التبحر في هذا العلم بل ما سأدونه هو تأملات كانت تراودني منذ فترة تبلور بعضها من خلال تدريسي لمادة الميراث لعدة سنوات حيث أتاح ذلك لي أن أقدم هذا العلم بطريقة أراها سلسلة مع استعمال بعض المفاهيم الرياضية البسيطة المتبعة في الرياضيات الحديثة والتي ستسهل تعلمه لطلبة العلم وسأركز على لب هذا العلم وعلى نقاط مهمة تشكل في الغالب الأمر الصعب في تعلمه محاولا تبسيطها وإيجاد سبل جديدة للتعامل معها أما باقي الأمور فيمكن الرجوع إلى المصادر للاطلاع عليها وسيبحث الموضوع من خلال أربعة اقسام في أربعة أبحاث وهذا البحث هو ضمن خطة انتهجتها بالتجديد الفقهي وتناول قضايا معاصرة بدأت منذ كنت طالبا للدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه إلى ما بعدها من بحوث كحكم زراعة الأعضاء البشرية والذي تم نشره في هذه المجلة الموقرة<sup>(1)</sup> وغيرها من الأبحاث التي لها علاقة بالتجميل والموت الاكلينيكي مع بيان الحكم الفقهي والرأي الطبي فيهما وأنا لا ادعي التفرد في هذا المجال لكن هي منهجية طغت على طريقتي في اختيار المواضيع وهناك أبحاث مختلفة من قبل الباحثين تعالج مختلف القضايا ولو تُوحد الجهود في تغطية المواضيع من كل زواياها فمثلا موضوع التركة وتقسيمها هو موضوع بحثي من القضايا المالية وهناك من الباحثين من تكلم عن جانب آخر فيما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة وحمل عنوان بحثه تطور الاعتبار الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة<sup>(2)</sup> وبحث آخر تناول

<sup>(1)</sup> Abed , J. (2023). the legitimacy Provisions in Human Organ Transplantation. Islamic Sciences Journal, 11(8), 87–112. <https://doi.org/10.25130/jis.20.11.8.5>

<sup>(2)</sup> Lawas , I., & Mari , A. (2023). The Development Of Jurisprudential Consideration In Contemporary Financial Transactions. Islamic Sciences Journal, 14(4), 430–449. <https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.17>

أثر العمل الخيري في الحفاظ على الذات والمال<sup>(١)</sup> وهناك من الباحثين من تناول جانباً من القضايا المالية في أطروحة دكتوراه عن العملات الرقمية<sup>(٢)</sup> وغير ذلك وهناك جوانب أخرى كثيرة قد تم بحثها أو أخرى تنتظر من يبحثها وعند تغطية الموضوع من كل زواياه ستشكل الآراء التي اودعت في تلك الأبحاث ثورة فقهية جديدة تضاف إلى أرتنا الإسلامي وسيكون فيها جواب شاف لمن يبحث عن حكم شرعي في موضوع ما وفي هذا البحث سأتناول أولاً الأساسيات أو المقدمات التي تسبق عملية التقسيم وهي ضرورية فلا يستغنى عنها عند كتابة الموضوع وسأمر عليها بإيجاز وسيكون من حصة هذا القسم تناول حالات البنت وبنات الابن والزوجين مع بيان أصل المسألة والعلول ووقع الاختيار على المذهب الشافعي لأستطيع تغطية الموضوع بكل جوانبه إذ لو أخذت بالخلاف المذهبي لما سيغضى هذا الموضوع بحثين أو أكثر فضلاً عن ذلك أنه من سيلم بما سأقدمه وتطبيقاته من خلال المذهب الشافعي سيستطيع تطبيق ذلك على المذاهب الأخرى

واقترضت طبيعة البحث أن يقسم على ستة مباحث

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة قبل تقسيمها وشروط وأركان وأسباب وموانع الميراث

المطلب الأول: تعريف علم الفرائض لغة واصطلاحاً المطلب الثاني الحقوق المتعلقة بتركة الميت

المطلب الثالث: شروط وأركان وأسباب وموانع الميراث

المبحث الثاني : الوارثون من الرجال والنساء المطلب الأول: الوارثون من الرجال

المطلب الثاني: الوارثات من النساء

المبحث الثالث: أنواع الميراث والمحجوبون منه المطلب الأول: ميراث بالفرض والتعصيب المطلب الثاني

أقسام العصبية النسبية المطلب الثالث: قاعدة توريث العصبية بالنفس المطلب الرابع: العصبية بالغير

المطلب الخامس: العصبية مع الغير المطلب السادس: الحجب

المبحث الرابع: المراحل المتسلسلة لحل مسألة ميراث

المبحث الخامس: حالات الزوجين في الميراث مع أمثلة تطبيقية

المطلب الأول: ميراث الزوج

المطلب الثاني: ميراث الزوجة

المبحث السادس: حالات البنات وبنات الابن في الميراث مع أمثلة تطبيقية المطلب الأول: حالات البنت

الصلبية في الميراث المطلب الثاني: حالات بنت الابن في الميراث

<sup>(١)</sup> Hussain , Z., & Abdullah, B. (2023). The impact of charitable work on self-preservation and money. Islamic Sciences Journal, 14(1), 109–125. <https://doi.org/10.25130/jis.23.14.1.2.6>

<sup>(٢)</sup> ينظر: أطروحة دكتوراه النقود الالكترونية واحكام سرققتها في الفقه الإسلامي، د.بهاء الدين أمجد عبد المنعم، جامعة سامراء-كلية العلوم الإسلامية، ١٤٤٤-٢٠٢٢م

## المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة قبل تقسيمها وشروط وأركان وأسباب وموانع الميراث

### المطلب الأول: تعريف علم الفرائض لغة واصطلاحاً وموضوعه

علم الفرائض لغة: الفرض جمع فريضة ويأتي لمعان كالحز في الشيء<sup>(١)</sup> أو بمعنى العطية الموسومة يقال: ما أصببتُ منه فَرَضاً ولا قَرَضاً. وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَأَفَرَضْتُهُ، إِذَا أُعْطِيْتَهُ. وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُ فِي الْعَطَاءِ<sup>(٢)</sup> فكَأَنَّ الَّذِي يُفَرِّضُ لَهُ قَدْ حَزَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي التَّرَكَةِ وَفِي هَذَا مَعْنَى الْعَطَاءِ كَذَلِكَ وَتَأْتِي فَرِيضَةٌ كَذَلِكَ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ أَيْ مَقْدَرَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ الْمَقْدَرَةِ<sup>(٣)</sup> أَيْ " الْحِصَّةُ الْمَفْرُوضَةُ، اسْمٌ مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ يُفَرِّضُهُ فَرَضاً: أَوْجَبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بَعْدَ مَعْلُومٍ وَسَهْمٍ فَرِيضٌ: مَفْرُوضٌ فَوْقَهُ، وَقَدْ فَرَضَ فَوْقَهُ فَهُوَ مَفْرُوضٌ وَفَرِيضٌ، أَيْ حَزَّهُ"<sup>(٤)</sup>

وعرف علم الفرائض اصطلاحاً بأنه: "فقه الموارث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة"<sup>(٥)</sup>

وموضوعه: التركات<sup>(٦)</sup> وهي جميع ما يخلفه الميت بعد موته من أموال منقولة كالذهب والفضة والجواهر والنقود الورقية والأثاث وغيرها وغير منقولة كالأراضي والدور وغير ذلك.

### المطلب الثاني الحقوق المتعلقة بتركة الميت

يتعلق بتركة الميت حقوق مرتبة بعضها على بعض وهذه الحقوق تترتب على النحو الآتي:

١- تجهيز الميت: إذا مات الإنسان بدئاً من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه<sup>(٧)</sup> فإن تجهيز الميت مقدم على بقية الديون وعلى نفاذ الوصية وعلى حق الورثة ولأن الميراث إنما ينتقل من الورثة لأنه استغنى عنه

(١)- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م: ٣/ ١٠٩٧.

(٢)- ينظر المصدر السابق: ٣/ ١٠٩٧.

(٣)- ينظر: الرحبية في علم الفرائض: بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البكري، تحقيق: أ.د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، ط٨، دار القلم، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. ص: ١٢

(٤)- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين،: دار الهداية: ١٨/ ٤٨٣.

(٥)- الرحبية في علم الفرائض: ص: ١٢

(٦)- المصدر السابق الصفحة نفسها

(٧)- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: ٢/ 405.

الميت وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنها فقدم على الإرث ويعتبر ذلك من رأس المال لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين<sup>(١)</sup>

والمقصود بتجهيز الميت هو كل ما ينفق على الميت منذ وفاته إلى أن يوارى في لحده من غير سرف ولا تقتير ويلحق بتجهيز الميت تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق أو مات ولده الصغير كذلك وجب أن يكفنا ويجهزا من ماله فإن كان الميت فقيرا لا يملك ما يجهز به فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فأن تعذر فعلى أغنياء المسلمين<sup>(٢)</sup>

٢- قضاء دينه لأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على الإرث<sup>(٣)</sup> فالديون المتعلقة بذمة الميت: تؤخره تؤخره عن مؤن التجهيز ومقدمة على الوصية وحق الورثة سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات أو كانت من حقوق العباد مثل القرض وغيره<sup>(٤)</sup>

٣- نفاذ وصيته<sup>(٥)</sup> والوصية من ثلث ما بقي من ماله: وهي مؤخره عن الدين ومقدمة على حق الورثة<sup>(٦)</sup>

٤- ثم بعد ذلك تقسم التركة بين الورثة<sup>(٧)</sup> فالإرث هو آخر الحقوق المتعلقة بالتركة ويقسم كل حسب نصيبه من التركة<sup>(٨)</sup>

### المطلب الثالث: شروط وأركان وأسباب وموانع الميراث

أولاً: شروط الإرث:

- ١- تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً
- ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة أو لحاقه بالأحياء حكماً كحمل
- ٣- العلم بالجهة التي بها الإرث وبالدرجة التي اجتمعتا فيها<sup>(٩)</sup>

ثانياً: أركان الميراث ثلاثة

- ١- وارث : وهو من ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث

(١)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢:405 . و الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشرجي، ٨ ط، دار القلم -دمشق: ٥ / ٧٢.

(٢)- ينظر:الفقه المنهجي : ٥ / ٧٢.

(٣)-ينظر:المجموع شرح المهذب: ١٧/٥٠.

(٤)-ينظر: الفقه المنهجي : ٥ / ٧٤.

(٥)-ينظر:المجموع شرح المهذب: ١٧/٥٠.

(٦)-ينظر: الفقه المنهجي : ٥ / ٧٤.

(٧)-ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢:٤٠٦

(٨)-ينظر: الفقه المنهجي : ٥ / ٧٤-٧٥.

(٩)-ينظر: الرحيبية في علم الفرائض:ص١٣

- ٢- مورث: وهو الميت الذي يستحق غيره التركة
- ٣- حق موروث: وهي التركة التي يخلفها الميت بعد موته<sup>(١)</sup>
- ثالثا: أسباب الميراث: يُسْتَحَقُّ الْمِيرَاثُ بِنَسَبٍ وَسَبَبٍ
- ١- النَّسَبُ الْأَبَوِيُّ وَالْبَنُوَّةُ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيْهِمَا
- ٢- السبب نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ<sup>(٢)</sup> والمراد بالولاء: ولاء العتاقة وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه<sup>(٣)</sup>
- ٣- الإسلام: تصرف تركة المسلم إذا مات وليس له وارث بالأسباب السابقة لبيت مال المسلمين<sup>(٤)</sup>
- رابعا: موانع الميراث يمنع من الميراث من وجدت فيه واحدة مما يأتي :
- ١- الرق<sup>(٥)</sup> (وليس له وجود في الوقت الراهن ) فقد دعت آيات كثيرة لإعتاق الرقاب وإذا دعت دولة غير مسلمة لفعل خير فالإسلام أولى بفعله وقال صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول وهو حلف وقع في الجاهلية قبل الإسلام ((وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)) وَكَانَ فَحْوَى حَلْفِ الْفُضُولِ أَنْ لَا يُعِينَنَّ ظَالِمًا مَظْلُومًا بِمَكَّةَ<sup>(٦)</sup> وقد دعت عصبة الأمم إلى غلق باب الرق فالإسلام أولى في ذلك
- ٢- القتل: فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق، والقاتل من له دخل في القتل، ولو بوجه
- ٣- اختلاف الدين<sup>(٧)</sup>

(١)-ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣/٢٦١ وينظر: الفقه المنهجي : ٥ / ٧٤.

(٢)- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٧١/٨.

(٣)- ينظر: الحاوي الكبير المصدر السابق وينظر: الفقه المنهجي: ٢/٢٧٥-٢٧٦

(٤)-ينظر: الحاوي الكبير: ٧٧/٨ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ: ٣/٥ والفقه المنهجي: ٢/٢٧٥-٢٧٦

(٥)-ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/٢٦٢

(٦)- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت. : ٤ / ٤٧٣.

(٧)- ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/٢٦٢

## المبحث الثاني : الوارثون من الرجال والنساء

المطلب الأول: الوارثون من الرجال :

والوارثون من الرجال عشرة أصناف باختصار وخمسة عشرة بالبسط :

- ١- الابن ٢- وابن الابن وان نزل أبوه ٣- الأب ٤- الجد أبو الأب وإن علا ٥- الأخ الشقيق أو لأب أو لأمه ٦- ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ٧- العم الشقيق أو العم لأب ٨- ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب ٩- الزوج ١٠- المعتق وعصبته (١)

والوارثون من الرجال بالبسط خمسة عشرة لأن النوع الخامس فيه ثلاثة أصناف والنوع السادس فيه صنفين والسابع صنفين والثامن صنفين كذلك (٢)

والوارثون من الرجال الذين إذا اجتمعوا في المسألة ورث منهم ثلاثة فقط لأنهم لا يحبون حب حرامان بحال وسقط الباقي بالإجماع لأنهم محجوبون وهؤلاء الثلاثة الذين لا يحبون هم : الأب والابن والزوج (٣)

المطلب الثاني: الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبعة أصناف (٤) باختصار وعشرة بالبسط: (٥)

- ١- البنت ٢- بنت الابن وان نزل أبوها ٣- الأم ٤- الجدة من الأب أو الأم وإن علت ٥- الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم ٦- الزوجة أو الزوجات ٧- المعتقة (٦) فالجدة صنفان والاخت ثلاثة أصناف فالمجموع بالبسط عشرة أصناف.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ مِنْهُنَّ بِحَالٍ ثَلَاثٌ هُنَّ: الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَالزَّوْجَةُ. (٧)

والوارثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً في المسألة فالوارثات منهن خمس فقط وهن البنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة والزوجة (٨)

وإذا اجتمع الصنفان الذكور والإناث في المسألة روث منهم خمسة فقط وسقط الباقي والوارثون هم : الابن والبنت والأب والأم وأحد الزوجين (٩)

(١)- ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن حبيب بالماوردي (٤٥٠هـ): ص: ١٢٤.

(٢)- ينظر: الفقه المنهجي: ٨٠/٥.

(٣)- ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي: ص: ١٢٤. وينظر: الفقه المنهجي: ٨١/٥-٨٢.

(٤)- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٧١/٨.

(٥)- ينظر: الفقه المنهجي: ٨١/٥.

(٦)- ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي: ص: ١٢٤، وينظر: الفقه المنهجي: ٨١/٥.

(٧)- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: ٧١/٨.

(٨)- ينظر: الفقه المنهجي: ٨٢/٥.

(٩)- ينظر: الفقه المنهجي: ٨٢/٥.

## المبحث الثالث: أنواع الميراث والمحجوبون منه

### المطلب الأول: ميراث بالفرض والتعصيب

ينقسم الإرث المجمع عليه على نوعين أساسيين الأول أرث بالفرض والثاني إرث بالتعصيب والفروض<sup>(١)</sup> وهي حصص محددة ذكرها القرآن والنوع الأول من الميراث بالفرض وهو في الاصطلاح: "جزء مقدر من التركة"<sup>(٢)</sup> وهي مقادير محددة من الميراث أعطت لمستحقيها وذكر القرآن الكريم منها ستة ( الثلثان  $\frac{2}{3}$ ، والنصف  $\frac{1}{2}$ ، والثلث  $\frac{1}{3}$ ، والرابع  $\frac{1}{4}$ ، والسادس  $\frac{1}{6}$ ، والثلث  $\frac{1}{8}$ ) وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد هو (ثلث الباقي)<sup>(٣)</sup>

أما النوع الثاني من الميراث فهو بالتعصيب والعصبة في الاصطلاح: "كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد الفروض"<sup>(٤)</sup> فالفرق واضح بين النوعين النوع الأول له نصيب محدد أما الثاني فهو غير محدد .

وينقسم الإرث بالتعصيب إلى ثلاثة أنواع: التعصيب بالنفس والثاني بالغير والثالث مع الغير<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثاني: أقسام العصبة النسبية

النوع الأول: عصبة بالنفس: وهم الذكور من كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى .

وتقسم العصبة بالنفس على أربعة جهات:

- أ- جهة البنوة: وهم فروع المورث كالابن وابن الابن وإن نزل.
- ب- جهة الأبوة: وهم أصول المورث كالأب والجد وأبي الجد
- ج- جهة الأخوة: وهو فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أنثى : كالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب<sup>(٦)</sup>
- د- جهة العمومة: وهم فروع جد الميت الذكور لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالعم الشقيق والعم لأب وبن العم الشقيق وابن العم لأب<sup>(٧)</sup>

(١)- ينظر: الرحبية في علم الفرائض:ص٤٦.

(٢)- ينظر: المصدر السابق:ص٤٥.

(٣)- ينظر: المصدر السابق:ص٤٨.

(٤)-الرحبية في علم الفرائض:بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البقري:ص٧٩.

(٥)- ينظر:إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:٣/٢٧٥.

(٦)-ينظر: الفقه المنهجي: ٩٩/٥.

(٧)-ينظر: الفقه المنهجي: ٩٩/٥. وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:٣/٢٧٥ وما بعدها وتجدر الإشارة إلى أن بعضا من كتب المذهب الشافعي قسم جهات التعصيب بالنفس على سبعة أو ستة أقسام على سبيل البسط وقسمت في كتاب الفقه المنهجي على أربع مع دمج للجهات فمثلا الأخ وابن الأخ أصبحوا في جهة الأخوة بدلا من جعل كل واحد منهم في جهة واخترت التقسيم الرباعي لتيسيره حفظها مع عدم اختلاله بها

### المطلب الثالث قاعدة توريث العصابة بالنفس

توريث العصابة بالنفس يرتكز على القواعد التالية:

- أ- لا يرث فرد من أفراد الجهة المتأخرة مادام هنالك فرد من أفراد الجهة التي قبله، فلا يرث الآباء بالتعصيب مع وجود الأبناء أو أبناء الابن ولا يرث الأخوة مع وجود الآباء ولا الأعمام مع وجود الإخوة.<sup>(١)</sup> مثال مات رجل وترك :

الوارث	ابن	أخ	عم
حظه التركة	تعصيب	حجب بالابن	حجب بالأخ والعم

فهنا الابن ورث المال لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة والعمومة فحجب الأخ من الميراث بالابن وحجب العم بالابن والأخ لان جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

- ب- إذا اتحدت جهة القرابة وكانوا كلهم من جهة واحدة كالأب والجد أو الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ أو العم وابن العم فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب فلا يرث الجد مع وجود الأب ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا وتتخلص القاعدة بأنه لا يرث من أدلى بواسطة مع وجود تلك الواسطة<sup>(٢)</sup> مثال: ماتت امرأة وتركت :

الوارث	ابن	ابن ابن	أخ
حظه التركة	تعصيب	حجب بالابن	حجب بالابن وابن الابن

- عصب المال الابن وإن كان ابن ابن من نفس الجهة وهي جهة البنوة إلا أن الابن أقرب فحجبه أما الأخ فهو من جهة الأخوة وهو محجوب بالابن وكذلك بابن الابن لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة ج- إذا اتحدت الجهة، واستويا قريبا قدم الأقوى كأخ شقيق وأخ لأب، وكعم شقيق وعم لأب فيقدم الأول منهما فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب والعم الشقيق مقدم على العم لأب<sup>(٣)</sup>

الوارث	أخ شقيق	أخ لأب
حظه التركة	تعصيب	حجب بالأخ الشقيق

عصب المال هنا الأخ الشقيق لأنه الأقوى فهو الأقرب إلى الميت من الأخ لأب فأخوك من أمك وأبيك أقوى بالقرب من أخيك لأبيك فقط

(١)-ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٧٦/٣ والفقہ المنهجي: ٩٩/٥

(٢)-ينظر: الفقہ المنهجي: ٩٩/٥. ينظر: الرحيبة في علم الفرائض: بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البقري: ص ٧٨.

(٣)-ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٧٦/٣

الوارث	٦ أبناء	٦ أصل المسألة
نصيبه	تعصيب	

د- إذا اتحدت الورثة في الجهة والدرجة والقوة استحقوا جميعا الميراث واقتسموه بينهم بالسوية<sup>(١)</sup>: كثلثة أبناء ، أو أربعة إخوة وهكذا مثال مات رجل وترك ستة أبناء :

فهنا يشترك الأبناء الستة في اقتسام الميراث بالتساوي لأنهم من نفس الدرجة ومتساوون في القوة ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم

#### المطلب الرابع: العصبية بالغير

تعرف العصبية بالغير هي كل أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها فإنها تصير عصبه به كالبنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق وهكذا ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإن الأخ منهم ليس عصبه بالنفس ولا يعصب أخته ويشترط في العصبية بالغير اتحاد الدرجة وقوة القرابة فلا تكون الأخت الشقيقة عصبه مع الأخ لأنها أقوى منه ولا تكون البنات عصبه مع ابن الابن لأنها أقرب منه ويستثنى من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن مع ابن ابن أنزل منهن فإنه يعصبهن في حالة واحدة وهي ما إذا احتجن إليه ويكون ذلك فيما إذا كان للميت بنتان وبنات ابن فإن البنات تأخذان الثالثين ولا شيء لبنات الابن فإذا وجد في هذه الحالة ابن ابن في المسألة فإنه يعصب بنات الابن ويأخذ معهن ما بقي من التركة وتحصر العصبية بالغير<sup>(٢)</sup>.

		علم الميراث		بالفرض
بالتعصيب				
مع الغير	بالغير	بالنفس	الاناث	الذكور
الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن	البنت مع الابن أو بنت الابن مع ابن الابن	جهة بنوة	البنت وبنات الابن	الزوج والاب
		جهة أبوة	والام والجددة	والجد والأخ لام
		جهة أخوة	والاخت الشقيقة	والأخ الشقيق في
		جهة عمومة	والاخت لأب والاخت لام	المسألة المشتركة

(١)- ينظر: الرحيبية في علم الفرائض: بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البكري: ص ٨٣ و: الفقه المنهجي: ٩٩/٥.

(٢)- ينظر: الفقه المنهجي: ١٠٠/٥ و الرحيبية في علم الفرائض: ص ٨٥ وما بعدها.

١- البنات مع الابن ٢-بنات الابن مع ابن الابن

٣- الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق ٤- الاخوات لأب مع الأخ لأب<sup>(١)</sup>

#### المطلب الخامس: العصبية مع الغير

والعصبية مع الغير فهي الأخت شقيقة كانت أو لأب<sup>(٢)</sup> مع البنت أو بنت الابن فأكثر<sup>(٣)</sup> أي أن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ باقي التركة عند وجود بنت أو أكثر أو بنت ابن فأكثر فإذا ترك الميت بنت وأخت شقيقة و أخت لأب وعم فإن البنت تأخذ النصف بالفرض والأخت الشقيقة تأخذ الباقي بالتعصيب وتحجب الأخت لأب و العم لكن لو كان في المسألة أخت لأب مع البنت أو بنت الابن فهي ستأخذ باقي التركة وتحجب العم كذلك.

#### المطلب السادس: الحجب

الحجب لغة: من معاني الحجب في اللغة المنع يقال حجبه أي منعه عن الدخول ومنه: حاجب الملك، لمنعه الناس من الدخول عليه<sup>(٤)</sup> وفي الاصطلاح الشرعي: المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه وينقسم الحجب إلى الحجب بالأوصاف، وإلى الحجب بالأشخاص<sup>(٥)</sup>.

❖ الحجب بالوصف: تم بحثه في موانع الميراث، وهي: الرِّق، والقتل، والكفر، وقد سبقت ذكرها، ويسمى المحجوب بالوصف، محروماً.

❖ الحجب بالأشخاص يعني يمنع شخص من الميراث أو من بعضه لقيام شخص أقرب منه إلى الميت<sup>(٦)</sup>.

ويقسم الحجب بالأشخاص إلى: حجب نقصان وحجب حرمان:

<sup>(٨)</sup>حجب النقصان: هو منع الشخص من أوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة كانتقال الزوجة من الربع الربع إلى الثمن أو انتقال الام من الثلث إلى السدس وينقسم حجب النقصان إلى سبع: أولاً/ انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كالزوجين والام.... ثانياً/ الانتقال من فرض إلى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف والثلثين

(١)-ينظر: المصادر السابقة الصفحات نفسها.

(٢)-الرحبية في علم الفرائض:ص٨٦ .

(٣)-ينظر: الفقه المنهجي: ١٠١/٥

(٤)-ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٠٧/١

(٥)-الرحبية في علم الفرائض:ص٨٧ .

(٦)-ينظر:نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب،ط١، دار المنهاج،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م:٣١/٩.

(٧)-الفقه المنهجي: ١٠٥/٥ و١٠٦.

(٨)-المصدر السابق

الثالث/الانتقال من تعصيب إلى فرض وهذا في حق الابن والجد.  
 الرابع/ الانتقال من التعصيب إلى مثله وهذا في حق الأخت من الابوين أو لأب فأنها عصبه بالغير مع أخيها وعصبه مع الغير مع البنت وبنت الابن.  
 الخامس/ المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين يعني ذلك قد تكون هنالك أكثر من زوجة في أخذ الربع أو الثمن أو أكثر من اختين في الثلثين فتكون نسبتها أقل .  
 السادس/ المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره (غير الأب)<sup>(١)</sup> السابع/ المزاحمة بالمول فأنه يقل من حصص أصحاب الفروض.  
 وحجب الحرمان: "مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ"<sup>(٢)</sup> وهو على نوعين حجب بالأشخاص مثل حجب حجب الابن للأخ أو حجب الأخ للعم، وهذا النوع من الحجب لا يدخل على ستة وهم: الأب والأم و الابن والبنت والزوج والزوجة وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق<sup>(٣)</sup> يعني ليس بينه وبين المتوفى واسطة مثلا ابن الابن وبينه وبين المتوفى الابن فهذا بينه واسطة أما الأصناف الستة فليس بينهم واسطة

والأشخاص الذين يحجبون حجب حرمان :

أولا/ يسقط كل ابن ابن وبنت الابن بالابن أو بابن ابن اعلا منه سواء كان اباهم أم عما لهم .  
 ثانيا/ يسقط الجد بالاب مطلقا بحالاته الثلاثة.  
 ثالثا/ تسقط الجدات مطلقا بالأم.

رابعا/يسقط الاخوة الاشقاء ولأب ولأم ذكروا كانوا أو اناثا بواحد مما يأتي: بالأب أو الابن أو أبن الابن ويضاف أن الأخ والاخت لأب يسقطان بالأخ الشقيق و أن الأخ أو الأخت لأم يسقطون بالبنت وبنت الابن والجد وإن علا.

خامسا/يسقط بنات الابن اذا وجد في المسألة بنات اثنتان فأكثر قد أخذن الثلثين إلا اذا وجد مع بنات الابن (ابن ابن) بدرجتهم أو كان أنزل منهم فإنه يعصبهن سواء كان أخ لهم أم ابن عمهن.  
 سادسا/ الأخت أو الأخوات لأب فإنهن يسقطن باجتماع الاختين الشقيقتين فأكثر إذا حزن الثلثين إلا اذا وجد مع الأخوات لاب اخ لأب فإنه يعصبهن وتجدر الإشارة إلى أن ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ أو الأخوات<sup>(٤)</sup>.

(١)-الرحبية في علم الفرائض:ص٨٨ .

(٢)-التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م:٣/٢٥٣.

(٣)-الرحبية في علم الفرائض:ص٨٨ .

(٤)- ينظر:الرحبية في علم الفرائض:ص٩٢ص وما بعدها

سابعاً/ ابن الأخ الشقيق أو لأب يحجبون الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب يضاف لذلك أن ابن الأخ لأب يحجبه ابن الأخ الشقيق أما أولاً الأخوة لأم فهم من ذوي الأرحام. ثامناً/ العم الشقيق والعم لأب يسقطون بالأب والجد والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا كانت واحدة منهن عصبه مع الفرع الوارث الأنثى تاسعاً: أولاد الأشقاء أو لأب فإنهم يحجبون بالأب والجد والابن وابن الابن وإن سفل والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا كانت واحدة منهن عصبه مع الفرع الوارث الأنثى ويضاف لذلك ان العم الشقيق أو لأب يحجبون أولاد العم الأشقاء أو لأب فضلاً عن ذلك أن ابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب<sup>(١)</sup>.

والنوع الثاني من حجب الحرمان هو حجب بالاستغراق عند استغراق ذوي فُرُوضٍ لِلتَّرْكِه على سبيل المثال مسألة فيها زَوْجٍ وَأُمٌّ وَأَخٍ لَأُمٍّ وَعَمٌّ مَحْجُوبٌ بِالِاسْتِغْرَاقِ<sup>(٢)</sup>

أصل المسألة	الوارث	زوج	أم	أخ لأم	عم
٦	نصيبه	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	تعصيب
	السهم	٣	٢	١	لم يبق شيء

#### المبحث الرابع: المراحل المتسلسلة لحل مسألة ميراث

أولاً: قبل كتابة المسألة نقوم بالنظر للورثة في المسألة فنلاحظ أنها لا تخلو من واحدة من ثلاث حالات: أما أن يكون فيها :

- أ- أصحاب فروض فقط ففي هذه الحالة نقوم بإعطاء أصحاب الفروض حصصهم
- ب- عصابات فقط وفي هذه الحالة قد تكون من ذكور فقط أو من ذكور وإناث إذا كانت المسألة فيها ذكور فقط فيتم تحديد العصابة الوارث ونقسم الميراث بينهم بالتساوي إذا كانوا أكثر من عصبه وتكون أصل المسألة من مجموع عدد الوارثين من العصابات فإذا كان الوارثون ٦ فأن أصل المسألة ٦ أما إذا كان فيها إناث مع الذكور كالابن مع البنت والأخ مع الأخت أصبحت عصابات بإخوانهم ففي هذه الحالة يعطى سهمان لكل ذكر وسهم لكل أنثى مثلاً إذا كان في المسألة ٢ بنت وابن فيعطى سهم لكل بنت وسهمان للابن فيكون أصل المسألة ٤ وهو مجموع أسهم البننتين والابن وهكذا

(١)-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٠٨/٥ وما بعدها.

(٢)-ينظر:فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:١٥/٤.

ج- فيها أصحاب فروض وعصابات.

إذا اجتمع في المسألة أصحاب فروض وعصابات قدم في الإرث أصحاب الفروض على العصابات عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" (١)

ففي مثل هذه الحالة نقوم بإعطاء أصحاب الفروض حصصهم أولاً وما يبقى من شيء يعطى للعصابات حسب شروط أرثهم وإذا لم يبق شيء بعد توزيع الفروض على أصحابها فلا يأخذ العصابة شيئاً كما مر علينا في الحجب بالاستغراق.

ثانياً: نقوم بعد ذلك باستخراج أصل المسألة وأصل المسألة وهو أقل عدد الذي ينقسم عليه رأس المال على حصص الورثة وعرف أصل المسألة: "بأنه أقل عدد يصح منها فرضها أو فروضها" (٢) وطرق استخراج أصل المسألة له حالات و على النحو الآتي:

أ- إذا كان فيها أصحاب فروض فقط أو أصحاب فروض مع عصابات ففي هذه الحالة يكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات الكسور لأصحاب الفروض وما يبقى يذهب للعصابات

أصل المسألة	عم	بنت ابن	زوجة	٤ بنت	الوارث
٢٤	عم	بنت ابن	زوجة	٤ بنت	الوارث
	تعصيب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	نصيبه

فهنا المقامات-أسفل الكسر- هي: (٣، ٨، ٦) نقوم باستخراج المضاعف المشترك الأصغر منها عن طريق التحليل للعوامل الأولية وهو هنا الرقم (٢٤) ليمثل أصل المسألة فما هو المضاعف المشترك الأصغر وكيف نستخرجه؟

عرف المضاعف المشترك الأصغر بأنه: أصغر عدد مشترك غير الصفر يكون مضاعفاً لكل عدد منها ويختصر بالحروف (م.م.أ.) (٣)

فمقام  $\frac{1}{4}$  هو العدد (٤) ومقام  $\frac{1}{3}$  هو العدد (٣) فلو ضاعفنا كل عدد منهما سنجد أنها تشترك في أكثر من عدد وأصغر عدد مشترك هو المضاعف المشترك الأصغر فمضاعفات العدد (٤)، (٨)، (١٢)، (١٦)، (٢٠)، (٢٤).....

(١)-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ: ١٥٠/٨. رقم الحديث ٦٧٣٢

(٢)- الرحبية في علم الفرائض: ص ١١٤ .

(٣)- الرياضيات للصف الخامس الابتدائي مجموعة مؤلفين ط٢ ٢٠٢١م-١٤٤٣: ص ١٣٦

ومضاعفات العدد (٦)، (١٢)، (١٨)، (٢٤) ولو بحثنا عن الأعداد المشتركة بين مضاعفات الرقمين لوجدنا أنهما اشتركا أولاً بالعدد (١٢) ثم العدد (٢٤) فإذا أصغر عدد مشترك بين العددين هو العدد (١٢) وهذا ما يطلق عليه بالمضاعف المشترك الأصغر وهو سيكون الأساس في أغلب العمليات الرياضية التي سنطبقها في أصل المسألة وغيره ، إذا أصل المسألة السابقة هو العدد (١٢) لكن ماذا لو تم اختيار مضاعف أكبر من المضاعف المشترك الأصغر كالرقم (٢٤) هي سيحدث خطأ في التقسيم أو في مقدار الحصص أو في أصل المسألة الحقيقية لن يحصل أي خطأ لكن سيؤدي إلى تضخيم الأعداد وتضخيم المسألة خصوصاً لما يكون فيها صحيح فلو كان لدي قطعة من كعكة وقسمتها (١٢) قطعة وأعطيتك نصفها (٦) قطع ولو أردت تقسيم هذه القطعة إلى (٢٤) وأعطيتك نصفها لكانت حصتك (١٢) من ٢٤ وهو نفس كمية حصتك من الكعكة في القسمتين لكن الفرق في التقسيم الثاني أنني ضاعفت التقطيع لذلك عرف أصل المسألة في الفقه الشافعي كما مر علينا بأنه: أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها<sup>(١)</sup> ولإيجاد أصل المسألة هل سنقوم بمضاعفة المقامات كل مرة للحصول على المضاعف المشترك الأصغر؟! طبعاً لا سنقوم بما يسمى بتحليل عوامل الأعداد الأولية فما هو العدد الأولي؟

العدد الأولي : هو العدد أكبر من (١) وله قاسمان فقط هما العدد نفسه والعدد (١) والعدد غير الأولي عدد له أكثر من قاسمين<sup>(٢)</sup> فالعدد (٢) هو عدد أولي لأن له معاملين العدد ١ والعدد ٢ حيث ضربنا بالطرق التي تنتج العدد ٢ فهي (٢×١) و ٣ كذلك أولي لأنه له عاملان العدد ١ و ٣ والعدد (٤) غير أولي لماذا لأن له أكثر من عاملين فله ثلاثة عوامل وهي (١،٢،٤) لأن (٤×١) و (٢×٢) حيث حذفنا المكرر وهو العدد (٢) فكانت عوامل العدد (٤) هي ثلاثة: (١،٢،٤)

ولو أخذنا الرقم (٥) لوجدنا له عاملان وهو العدد (٥) حيث ينتج فقط من (٥×١) إذا (٥) عدد أولي والرقم (٦) عدد غير أولي لأن له أربعة عوامل (١،٢،٣،٦) حيث (٦×١) و (٣×٢) وهكذا قس على

مقام	مقام	عدد
الربيع	السدس	أولي
٤	٦	٢
٢	٣	٢
١	٣	٣
١	١	
م.م.أ	←	١٢

جميع الأعداد وبعد أن عرفنا مفهوم الأعداد الأولية وكيف نميزها سنستخدم طريق التحليل لمقامات الفروض باستخدام العوامل الأولية لمعرفة المضاعف المشترك الأصغر والاعداد الأولية هي: (٢،٣،٥،٧،١١،١٣،١٧،١٩،٢٣،٢٩،٣١،٣٧،٤١،٤٣،٤٧،٥٣،٥٩،٦٧،٧١،٧٩،٨٣،٨٩،٩٧،١٠١،١٠٣،١٠٧،١١٣،١١٩،١٢٧،١٣١،١٣٧،١٤٩،١٥١،١٥٧،١٦٧،١٧٣،١٧٩،١٨٧،١٩٩،٢٠٩،٢١١،٢٢٣،٢٢٩،٢٣٩،٢٤١،٢٤٣،٢٤٧،٢٥١،٢٥٧،٢٦٩،٢٧١،٢٧٩،٢٨٧،٢٩٩،٣٠٩،٣١١،٣٢٣،٣٢٩،٣٣٩،٣٤١،٣٤٣،٣٤٧،٣٥١،٣٥٧،٣٦٩،٣٧١،٣٧٩،٣٨٧،٣٩٩،٤٠٩،٤١١،٤٢٣،٤٢٩،٤٣٩،٤٤١،٤٤٣،٤٤٧،٤٥١،٤٥٧،٤٦٩،٤٧١،٤٧٩،٤٨٧،٤٩٩،٥٠٩،٥١١،٥٢٣،٥٢٩،٥٣٩،٥٤١،٥٤٣،٥٤٧،٥٥١،٥٥٧،٥٦٩،٥٧١،٥٧٩،٥٨٧،٥٩٩،٦٠٩،٦١١،٦٢٣،٦٢٩،٦٣٩،٦٤١،٦٤٣،٦٤٧،٦٥١،٦٥٧،٦٦٩،٦٧١،٦٧٩،٦٨٧،٦٩٩،٧٠٩،٧١١،٧٢٣،٧٢٩،٧٣٩،٧٤١،٧٤٣،٧٤٧،٧٥١،٧٥٧،٧٦٩،٧٧١،٧٧٩،٧٨٧،٧٩٩،٨٠٩،٨١١،٨٢٣،٨٢٩،٨٣٩،٨٤١،٨٤٣،٨٤٧،٨٥١،٨٥٧،٨٦٩،٨٧١،٨٧٩،٨٨٧،٨٩٩،٩٠٩،٩١١،٩٢٣،٩٢٩،٩٣٩،٩٤١،٩٤٣،٩٤٧،٩٥١،٩٥٧،٩٦٩،٩٧١،٩٧٩،٩٨٧،٩٩٩،١٠٠٩،١٠١١،١٠٢٣،١٠٢٩،١٠٣٩،١٠٤١،١٠٤٣،١٠٤٧،١٠٥١،١٠٥٧،١٠٦٩،١٠٧١،١٠٧٩،١٠٨٧،١٠٩٩،١١٠٩،١١١١،١١٢٣،١١٢٩،١١٣٩،١١٤١،١١٤٣،١١٤٧،١١٥١،١١٥٧،١١٦٩،١١٧١،١١٧٩،١١٨٧،١١٩٩،١٢٠٩،١٢١١،١٢٢٣،١٢٢٩،١٢٣٩،١٢٤١،١٢٤٣،١٢٤٧،١٢٥١،١٢٥٧،١٢٦٩،١٢٧١،١٢٧٩،١٢٨٧،١٢٩٩،١٣٠٩،١٣١١،١٣٢٣،١٣٢٩،١٣٣٩،١٣٤١،١٣٤٣،١٣٤٧،١٣٥١،١٣٥٧،١٣٦٩،١٣٧١،١٣٧٩،١٣٨٧،١٣٩٩،١٤٠٩،١٤١١،١٤٢٣،١٤٢٩،١٤٣٩،١٤٤١،١٤٤٣،١٤٤٧،١٤٥١،١٤٥٧،١٤٦٩،١٤٧١،١٤٧٩،١٤٨٧،١٤٩٩،١٥٠٩،١٥١١،١٥٢٣،١٥٢٩،١٥٣٩،١٥٤١،١٥٤٣،١٥٤٧،١٥٥١،١٥٥٧،١٥٦٩،١٥٧١،١٥٧٩،١٥٨٧،١٥٩٩،١٦٠٩،١٦١١،١٦٢٣،١٦٢٩،١٦٣٩،١٦٤١،١٦٤٣،١٦٤٧،١٦٥١،١٦٥٧،١٦٦٩،١٦٧١،١٦٧٩،١٦٨٧،١٦٩٩،١٧٠٩،١٧١١،١٧٢٣،١٧٢٩،١٧٣٩،١٧٤١،١٧٤٣،١٧٤٧،١٧٥١،١٧٥٧،١٧٦٩،١٧٧١،١٧٧٩،١٧٨٧،١٧٩٩،١٨٠٩،١٨١١،١٨٢٣،١٨٢٩،١٨٣٩،١٨٤١،١٨٤٣،١٨٤٧،١٨٥١،١٨٥٧،١٨٦٩،١٨٧١،١٨٧٩،١٨٨٧،١٨٩٩،١٩٠٩،١٩١١،١٩٢٣،١٩٢٩،١٩٣٩،١٩٤١،١٩٤٣،١٩٤٧،١٩٥١،١٩٥٧،١٩٦٩،١٩٧١،١٩٧٩،١٩٨٧،١٩٩٩،٢٠٠٩،٢٠١١،٢٠٢٣،٢٠٢٩،٢٠٣٩،٢٠٤١،٢٠٤٣،٢٠٤٧،٢٠٥١،٢٠٥٧،٢٠٦٩،٢٠٧١،٢٠٧٩،٢٠٨٧،٢٠٩٩،٢١٠٩،٢١١١،٢١٢٣،٢١٢٩،٢١٣٩،٢١٤١،٢١٤٣،٢١٤٧،٢١٥١،٢١٥٧،٢١٦٩،٢١٧١،٢١٧٩،٢١٨٧،٢١٩٩،٢٢٠٩،٢٢١١،٢٢٢٣،٢٢٢٩،٢٢٣٩،٢٢٤١،٢٢٤٣،٢٢٤٧،٢٢٥١،٢٢٥٧،٢٢٦٩،٢٢٧١،٢٢٧٩،٢٢٨٧،٢٢٩٩،٢٣٠٩،٢٣١١،٢٣٢٣،٢٣٢٩،٢٣٣٩،٢٣٤١،٢٣٤٣،٢٣٤٧،٢٣٥١،٢٣٥٧،٢٣٦٩،٢٣٧١،٢٣٧٩،٢٣٨٧،٢٣٩٩،٢٤٠٩،٢٤١١،٢٤٢٣،٢٤٢٩،٢٤٣٩،٢٤٤١،٢٤٤٣،٢٤٤٧،٢٤٥١،٢٤٥٧،٢٤٦٩،٢٤٧١،٢٤٧٩،٢٤٨٧،٢٤٩٩،٢٥٠٩،٢٥١١،٢٥٢٣،٢٥٢٩،٢٥٣٩،٢٥٤١،٢٥٤٣،٢٥٤٧،٢٥٥١،٢٥٥٧،٢٥٦٩،٢٥٧١،٢٥٧٩،٢٥٨٧،٢٥٩٩،٢٦٠٩،٢٦١١،٢٦٢٣،٢٦٢٩،٢٦٣٩،٢٦٤١،٢٦٤٣،٢٦٤٧،٢٦٥١،٢٦٥٧،٢٦٦٩،٢٦٧١،٢٦٧٩،٢٦٨٧،٢٦٩٩،٢٧٠٩،٢٧١١،٢٧٢٣،٢٧٢٩،٢٧٣٩،٢٧٤١،٢٧٤٣،٢٧٤٧،٢٧٥١،٢٧٥٧،٢٧٦٩،٢٧٧١،٢٧٧٩،٢٧٨٧،٢٧٩٩،٢٨٠٩،٢٨١١،٢٨٢٣،٢٨٢٩،٢٨٣٩،٢٨٤١،٢٨٤٣،٢٨٤٧،٢٨٥١،٢٨٥٧،٢٨٦٩،٢٨٧١،٢٨٧٩،٢٨٨٧،٢٨٩٩،٢٩٠٩،٢٩١١،٢٩٢٣،٢٩٢٩،٢٩٣٩،٢٩٤١،٢٩٤٣،٢٩٤٧،٢٩٥١،٢٩٥٧،٢٩٦٩،٢٩٧١،٢٩٧٩،٢٩٨٧،٢٩٩٩،٣٠٠٩،٣٠١١،٣٠٢٣،٣٠٢٩،٣٠٣٩،٣٠٤١،٣٠٤٣،٣٠٤٧،٣٠٥١،٣٠٥٧،٣٠٦٩،٣٠٧١،٣٠٧٩،٣٠٨٧،٣٠٩٩،٣١٠٩،٣١١١،٣١٢٣،٣١٢٩،٣١٣٩،٣١٤١،٣١٤٣،٣١٤٧،٣١٥١،٣١٥٧،٣١٦٩،٣١٧١،٣١٧٩،٣١٨٧،٣١٩٩،٣٢٠٩،٣٢١١،٣٢٢٣،٣٢٢٩،٣٢٣٩،٣٢٤١،٣٢٤٣،٣٢٤٧،٣٢٥١،٣٢٥٧،٣٢٦٩،٣٢٧١،٣٢٧٩،٣٢٨٧،٣٢٩٩،٣٣٠٩،٣٣١١،٣٣٢٣،٣٣٢٩،٣٣٣٩،٣٣٤١،٣٣٤٣،٣٣٤٧،٣٣٥١،٣٣٥٧،٣٣٦٩،٣٣٧١،٣٣٧٩،٣٣٨٧،٣٣٩٩،٣٤٠٩،٣٤١١،٣٤٢٣،٣٤٢٩،٣٤٣٩،٣٤٤١،٣٤٤٣،٣٤٤٧،٣٤٥١،٣٤٥٧،٣٤٦٩،٣٤٧١،٣٤٧٩،٣٤٨٧،٣٤٩٩،٣٥٠٩،٣٥١١،٣٥٢٣،٣٥٢٩،٣٥٣٩،٣٥٤١،٣٥٤٣،٣٥٤٧،٣٥٥١،٣٥٥٧،٣٥٦٩،٣٥٧١،٣٥٧٩،٣٥٨٧،٣٥٩٩،٣٦٠٩،٣٦١١،٣٦٢٣،٣٦٢٩،٣٦٣٩،٣٦٤١،٣٦٤٣،٣٦٤٧،٣٦٥١،٣٦٥٧،٣٦٦٩،٣٦٧١،٣٦٧٩،٣٦٨٧،٣٦٩٩،٣٧٠٩،٣٧١١،٣٧٢٣،٣٧٢٩،٣٧٣٩،٣٧٤١،٣٧٤٣،٣٧٤٧،٣٧٥١،٣٧٥٧،٣٧٦٩،٣٧٧١،٣٧٧٩،٣٧٨٧،٣٧٩٩،٣٨٠٩،٣٨١١،٣٨٢٣،٣٨٢٩،٣٨٣٩،٣٨٤١،٣٨٤٣،٣٨٤٧،٣٨٥١،٣٨٥٧،٣٨٦٩،٣٨٧١،٣٨٧٩،٣٨٨٧،٣٨٩٩،٣٩٠٩،٣٩١١،٣٩٢٣،٣٩٢٩،٣٩٣٩،٣٩٤١،٣٩٤٣،٣٩٤٧،٣٩٥١،٣٩٥٧،٣٩٦٩،٣٩٧١،٣٩٧٩،٣٩٨٧،٣٩٩٩،٤٠٠٩،٤٠١١،٤٠٢٣،٤٠٢٩،٤٠٣٩،٤٠٤١،٤٠٤٣،٤٠٤٧،٤٠٥١،٤٠٥٧،٤٠٦٩،٤٠٧١،٤٠٧٩،٤٠٨٧،٤٠٩٩،٤١٠٩،٤١١١،٤١٢٣،٤١٢٩،٤١٣٩،٤١٤١،٤١٤٣،٤١٤٧،٤١٥١،٤١٥٧،٤١٦٩،٤١٧١،٤١٧٩،٤١٨٧،٤١٩٩،٤٢٠٩،٤٢١١،٤٢٢٣،٤٢٢٩،٤٢٣٩،٤٢٤١،٤٢٤٣،٤٢٤٧،٤٢٥١،٤٢٥٧،٤٢٦٩،٤٢٧١،٤٢٧٩،٤٢٨٧،٤٢٩٩،٤٣٠٩،٤٣١١،٤٣٢٣،٤٣٢٩،٤٣٣٩،٤٣٤١،٤٣٤٣،٤٣٤٧،٤٣٥١،٤٣٥٧،٤٣٦٩،٤٣٧١،٤٣٧٩،٤٣٨٧،٤٣٩٩،٤٤٠٩،٤٤١١،٤٤٢٣،٤٤٢٩،٤٤٣٩،٤٤٤١،٤٤٤٣،٤٤٤٧،٤٤٥١،٤٤٥٧،٤٤٦٩،٤٤٧١،٤٤٧٩،٤٤٨٧،٤٤٩٩،٤٥٠٩،٤٥١١،٤٥٢٣،٤٥٢٩،٤٥٣٩،٤٥٤١،٤٥٤٣،٤٥٤٧،٤٥٥١،٤٥٥٧،٤٥٦٩،٤٥٧١،٤٥٧٩،٤٥٨٧،٤٥٩٩،٤٦٠٩،٤٦١١،٤٦٢٣،٤٦٢٩،٤٦٣٩،٤٦٤١،٤٦٤٣،٤٦٤٧،٤٦٥١،٤٦٥٧،٤٦٦٩،٤٦٧١،٤٦٧٩،٤٦٨٧،٤٦٩٩،٤٧٠٩،٤٧١١،٤٧٢٣،٤٧٢٩،٤٧٣٩،٤٧٤١،٤٧٤٣،٤٧٤٧،٤٧٥١،٤٧٥٧،٤٧٦٩،٤٧٧١،٤٧٧٩،٤٧٨٧،٤٧٩٩،٤٨٠٩،٤٨١١،٤٨٢٣،٤٨٢٩،٤٨٣٩،٤٨٤١،٤٨٤٣،٤٨٤٧،٤٨٥١،٤٨٥٧،٤٨٦٩،٤٨٧١،٤٨٧٩،٤٨٨٧،٤٨٩٩،٤٩٠٩،٤٩١١،٤٩٢٣،٤٩٢٩،٤٩٣٩،٤٩٤١،٤٩٤٣،٤٩٤٧،٤٩٥١،٤٩٥٧،٤٩٦٩،٤٩٧١،٤٩٧٩،٤٩٨٧،٤٩٩٩،٥٠٠٩،٥٠١١،٥٠٢٣،٥٠٢٩،٥٠٣٩،٥٠٤١،٥٠٤٣،٥٠٤٧،٥٠٥١،٥٠٥٧،٥٠٦٩،٥٠٧١،٥٠٧٩،٥٠٨٧،٥٠٩٩،٥١٠٩،٥١١١،٥١٢٣،٥١٢٩،٥١٣٩،٥١٤١،٥١٤٣،٥١٤٧،٥١٥١،٥١٥٧،٥١٦٩،٥١٧١،٥١٧٩،٥١٨٧،٥١٩٩،٥٢٠٩،٥٢١١،٥٢٢٣،٥٢٢٩،٥٢٣٩،٥٢٤١،٥٢٤٣،٥٢٤٧،٥٢٥١،٥٢٥٧،٥٢٦٩،٥٢٧١،٥٢٧٩،٥٢٨٧،٥٢٩٩،٥٣٠٩،٥٣١١،٥٣٢٣،٥٣٢٩،٥٣٣٩،٥٣٤١،٥٣٤٣،٥٣٤٧،٥٣٥١،٥٣٥٧،٥٣٦٩،٥٣٧١،٥٣٧٩،٥٣٨٧،٥٣٩٩،٥٤٠٩،٥٤١١،٥٤٢٣،٥٤٢٩،٥٤٣٩،٥٤٤١،٥٤٤٣،٥٤٤٧،٥٤٥١،٥٤٥٧،٥٤٦٩،٥٤٧١،٥٤٧٩،٥٤٨٧،٥٤٩٩،٥٥٠٩،٥٥١١،٥٥٢٣،٥٥٢٩،٥٥٣٩،٥٥٤١،٥٥٤٣،٥٥٤٧،٥٥٥١،٥٥٥٧،٥٥٦٩،٥٥٧١،٥٥٧٩،٥٥٨٧،٥٥٩٩،٥٦٠٩،٥٦١١،٥٦٢٣،٥٦٢٩،٥٦٣٩،٥٦٤١،٥٦٤٣،٥٦٤٧،٥٦٥١،٥٦٥٧،٥٦٦٩،٥٦٧١،٥٦٧٩،٥٦٨٧،٥٦٩٩،٥٧٠٩،٥٧١١،٥٧٢٣،٥٧٢٩،٥٧٣٩،٥٧٤١،٥٧٤٣،٥٧٤٧،٥٧٥١،٥٧٥٧،٥٧٦٩،٥٧٧١،٥٧٧٩،٥٧٨٧،٥٧٩٩،٥٨٠٩،٥٨١١،٥٨٢٣،٥٨٢٩،٥٨٣٩،٥٨٤١،٥٨٤٣،٥٨٤٧،٥٨٥١،٥٨٥٧،٥٨٦٩،٥٨٧١،٥٨٧٩،٥٨٨٧،٥٨٩٩،٥٩٠٩،٥٩١١،٥٩٢٣،٥٩٢٩،٥٩٣٩،٥٩٤١،٥٩٤٣،٥٩٤٧،٥٩٥١،٥٩٥٧،٥٩٦٩،٥٩٧١،٥٩٧٩،٥٩٨٧،٥٩٩٩،٦٠٠٩،٦٠١١،٦٠٢٣،٦٠٢٩،٦٠٣٩،٦٠٤١،٦٠٤٣،٦٠٤٧،٦٠٥١،٦٠٥٧،٦٠٦٩،٦٠٧١،٦٠٧٩،٦٠٨٧،٦٠٩٩،٦١٠٩،٦١١١،٦١٢٣،٦١٢٩،٦١٣٩،٦١٤١،٦١٤٣،٦١٤٧،٦١٥١،٦١٥٧،٦١٦٩،٦١٧١،٦١٧٩،٦١٨٧،٦١٩٩،٦٢٠٩،٦٢١١،٦٢٢٣،٦٢٢٩،٦٢٣٩،٦٢٤١،٦٢٤٣،٦٢٤٧،٦٢٥١،٦٢٥٧،٦٢٦٩،٦٢٧١،٦٢٧٩،٦٢٨٧،٦٢٩٩،٦٣٠٩،٦٣١١،٦٣٢٣،٦٣٢٩،٦٣٣٩،٦٣٤١،٦٣٤٣،٦٣٤٧،٦٣٥١،٦٣٥٧،٦٣٦٩،٦٣٧١،٦٣٧٩،٦٣٨٧،٦٣٩٩،٦٤٠٩،٦٤١١،٦٤٢٣،٦٤٢٩،٦٤٣٩،٦٤٤١،٦٤٤٣،٦٤٤٧،٦٤٥١،٦٤٥٧،٦٤٦٩،٦٤٧١،٦٤٧٩،٦٤٨٧،٦٤٩٩،٦٥٠٩،٦٥١١،٦٥٢٣،٦٥٢٩،٦٥٣٩،٦٥٤١،٦٥٤٣،٦٥٤٧،٦٥٥١،٦٥٥٧،٦٥٦٩،٦٥٧١،٦٥٧٩،٦٥٨٧،٦٥٩٩،٦٦٠٩،٦٦١١،٦٦٢٣،٦٦٢٩،٦٦٣٩،٦٦٤١،٦٦٤٣،٦٦٤٧،٦٦٥١،٦٦٥٧،٦٦٦٩،٦٦٧١،٦٦٧٩،٦٦٨٧،٦٦٩٩،٦٧٠٩،٦٧١١،٦٧٢٣،٦٧٢٩،٦٧٣٩،٦٧٤١،٦٧٤٣،٦٧٤٧،٦٧٥١،٦٧٥٧،٦٧٦٩،٦٧٧١،٦٧٧٩،٦٧٨٧،٦٧٩٩،٦٨٠٩،٦٨١١،٦٨٢٣،٦٨٢٩،٦٨٣٩،٦٨٤١،٦٨٤٣،٦٨٤٧،٦٨٥١،٦٨٥٧،٦٨٦٩،٦٨٧١،٦٨٧٩،٦٨٨٧،٦٨٩٩،٦٩٠٩،٦٩١١،٦٩٢٣،٦٩٢٩،٦٩٣٩،٦٩٤١،٦٩٤٣،٦٩٤٧،٦٩٥١،٦٩٥٧،٦٩٦٩،٦٩٧١،٦٩٧٩،٦٩٨٧،٦٩٩٩،٧٠٠٩،٧٠١١،٧٠٢٣،٧٠٢٩،٧٠٣٩،٧٠٤١،٧٠٤٣،٧٠٤٧،٧٠٥١،٧٠٥٧،٧٠٦٩،٧٠٧١،٧٠٧٩،٧٠٨٧،٧٠٩٩،٧١٠٩،٧١١١،٧١٢٣،٧١٢٩،٧١٣٩،٧١٤١،٧١٤٣،٧١٤٧،٧١٥١،٧١٥٧،٧١٦٩،٧١٧١،٧١٧٩،٧١٨٧،٧١٩٩،٧٢٠٩،٧٢١١،٧٢٢٣،٧٢٢٩،٧٢٣٩،٧٢٤١،٧٢٤٣،٧٢٤٧،٧٢٥١،٧٢٥٧،٧٢٦٩،٧٢٧١،٧٢٧٩،٧٢٨٧،٧٢٩٩،٧٣٠٩،٧٣١١،٧٣٢٣،٧٣٢٩،٧٣٣٩،٧٣٤١،٧٣٤٣،٧٣٤٧،٧٣٥١،٧٣٥٧،٧٣٦٩،٧٣٧١،٧٣٧٩،٧٣٨٧،٧٣٩٩،٧٤٠٩،٧٤١١،٧٤٢٣،٧٤٢٩،٧٤٣٩،٧٤٤١،٧٤٤٣،٧٤٤٧،٧٤٥١،٧٤٥٧،٧٤٦٩،٧٤٧١،٧٤٧٩،٧٤٨٧،٧٤٩٩،٧٥٠٩،٧٥١١،٧٥٢٣،٧٥٢٩،٧٥٣٩،٧٥٤١،٧٥٤٣،٧٥٤٧،٧٥٥١،٧٥٥٧،٧٥٦٩،٧٥٧١،٧٥٧٩،٧٥٨٧،٧٥٩٩،٧٦٠٩،٧٦١١،٧٦٢٣،٧٦٢٩،٧٦٣٩،٧٦٤١،٧٦٤٣،٧٦٤٧،٧٦٥١،٧٦٥٧،٧٦٦٩،٧٦٧١،٧٦٧٩،٧٦٨٧،٧٦٩٩،٧٧٠٩،٧٧١١،٧٧٢٣،٧٧٢٩،٧٧٣٩،٧٧٤١،٧٧٤٣،٧٧٤٧،٧٧٥١،٧٧٥٧،٧٧٦٩،٧٧٧١،٧٧٧٩،٧٧٨٧،٧٧٩٩،٧٨٠٩،٧٨١١،٧٨٢٣،٧٨٢٩،٧٨٣٩،٧٨٤١،٧٨٤٣،٧٨٤٧،٧٨٥١،٧٨٥٧،٧٨٦٩،٧٨٧١،٧٨٧٩،٧٨٨٧،٧٨٩٩،٧٩٠٩،٧٩١١،٧٩٢٣،٧٩٢٩،٧٩٣٩،٧٩٤١،٧٩٤٣،٧٩٤٧،٧٩٥١،٧٩٥٧،٧٩٦٩،٧٩٧١،٧٩٧٩،٧٩٨٧،٧٩٩٩،٨٠٠٩،٨٠١١،٨٠٢٣،٨٠٢٩،٨٠٣٩،٨٠٤١،٨٠٤٣،٨٠٤٧،٨٠٥١،٨٠٥٧،٨٠٦٩،٨٠٧١،٨٠٧٩،٨٠٨٧،٨٠٩٩،٨١٠٩،٨١١١،٨١٢٣،٨١٢٩،٨١٣٩،٨١٤١،٨١٤٣،٨١٤٧،٨١٥١،٨١٥٧،٨١٦٩،٨١٧١،٨١٧٩،٨١٨٧،٨١٩٩،٨٢٠٩،٨٢١١،٨٢٢٣،٨٢٢٩،٨٢٣٩،٨٢٤١،٨٢٤٣،٨٢٤٧،٨٢٥١،٨٢٥٧،٨٢٦٩،٨٢٧١،٨٢٧٩،٨٢٨٧،٨٢٩٩،٨٣٠٩،٨٣١١،٨٣٢٣،٨٣٢٩،٨٣٣٩،٨٣٤١،٨٣٤٣،٨٣٤٧،٨٣٥١،٨٣٥٧،٨٣٦٩،٨٣٧١،٨٣٧٩،٨٣٨٧،٨٣٩٩،٨٤٠٩،٨٤١١،٨٤٢٣،٨٤٢٩،٨٤٣٩،٨٤٤١،٨٤٤٣،٨٤٤٧،٨٤٥١،٨٤٥٧،٨٤٦٩،٨٤٧١،٨٤٧٩،٨٤٨٧،٨٤٩٩،٨٥٠٩،٨٥١١،٨٥٢٣،٨٥٢٩

رقم (٦) وقسمنا العدد (٤) على العدد الأولي (٢) فكان الناتج (٢) وكتبت تحت رقم (٤) نلاحظ أن العديدين ناتج القسمة (٣،٢) فيهما ما يقبل القسمة على العدد (٢) فنستمر بالقسمة على العدد الأولي (٢) فقسم (٣) على العدد الأولي (٢) فلا تقبل القسمة فننزل الـ (٣) إلى الأسفل ونقسم العدد الأولي (٢) على العدد الأولي (٢) فيكون الناتج (١) فيكتب (١) في الأسفل نلاحظ ناتج القسمة وهو (٣،١) ليس فيه ما يقبل القسمة على العدد الأولي (٢) فنقسم بعد ذلك على العدد الأولي الذي فوق العدد الأولي (٢) وهو العدد (٣) فنقسم العدد (٣) على العدد الأولي (٣) فكان الناتج (١) وعندما أصبحت جميع نواتج التقسيم (١) لكل عدد فينتهي التقسيم

**ولنستخرج المضاعف المشترك الأصغر** نقوم بضرب الأعداد أولية التي استخدمناها في التحليل ببعضها والناتج نضربه بالعدد الآخر وهكذا فقد استخدم (٣،٢،٢) ونجري العملية على النحو الآتي:  $٤ = (٢ \times ٢)$  والناتج (٤) نقوم بضربه بالعدد (٣) فينتج العدد (١٢) وهو المضاعف المشترك الأصغر أو أصل المسألة والطريقة القديمة المتبعة من الفقهاء في استخراج أصل المسألة وغيره كانت على النحو الآتي تم تقسيم الأعداد إلى أربعة أنواع:

متماثلة: أن كان هنالك تماثل في المقام (المخرج كما يسميه الفقهاء) بين الكسرين فأصل المسألة منه مثلا مسألة فيها سدسين سدس  $\frac{1}{6}$  و سدس  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة هنا المقام وهو الرقم ٦ أو  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{2}{3}$  فأصل المسألة هو ٣ وهكذا (١).

❖ متداخلة: "فإن تداخل مخرجاهما بأن في الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فأصلها أكثرهما" (٢) ومعنى العبارة السابقة يوجد كسرين هنالك تداخل بين مقاماتهما فالعدد الكبير هو من مضاعفات العدد الصغير مثلا المقام ٢ والمقام ٤ الكبير هو ٤ وهو مضاعفات العدد ٢  $٤ = (٢ + ٢)$  أو مثلا ٢ و ٨ فالعدد هو ناتج  $(٢ + ٢ + ٢ + ٢)$  فيكون ٨ أصل المسألة في مثل هذه الحالات يكون أصل المسألة العدد الكبير أو فكل عددين يكون أحدهما من مضاعفات العدد الآخر يكون الكبير أصل المسألة نستطيع القول بعبارة أخرى إذا وجد عدد كبير يقبل القسمة على الصغير بدون باقي يكون العدد الكبير هو أصل المسألة وقس على ذلك مثلا ٤ و ٢ فأربعة تقبل القسمة على ٢ بدون باقي فد أصل المسألة وكذلك ٨ و ٤ أو ٨ و ٢ أو ٦ و ٣ أو ٦ و ٢ العدد الكبير فيهما أصل المسألة.

❖ متوافقة: فإن توافقا العددين بأن لم يُفهِمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَأَصْلُهَا حَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِ وَفْقِ أَحَدِهِمَا في الآخر كسدس وثمان (٣) ومعنى الكلام السابق إذا كان هنالك عددين لم يكن أحدهما من مضاعفات الآخر لكن هنالك عدد ثالث يقبلان القسمة عليه فأصلها حاصل من ضرب وفق أحدهما في الآخر

(١)- ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٣/٢.

(٢)- المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٣)- ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٣/٢.

كسدرس وثمان  $\frac{1}{6}$  و  $\frac{1}{8}$  نلاحظ أن هنالك عددا ثالثا يقبل العددان القسمة عليه هو العدد ٢ فنستخرج وفق كل عدد بالقسمة على ٢ وعلى النحو الاتي  $٣=٢÷٦$  فالعدد ٣ هو وفق ٦ ونستخرج وفق ال  $٤=٢÷٨$  فالعدد ٤ هو وفق ال ٨ ولاستخراج اصل المسألة نضرب وفق أحدهما بالأخر مثلا نأخذ وفق ال ٨ وهو  $٤ × ٦ = ٢٤$  أصل المسألة أو نأخذ وفق ال ٦ وهو  $٢٤ = ٨ × ٣$  مثال آخر للتوافق العدد ٩ والعدد ١٢ كلاهما يقبل القسمة على العدد ٣ فيكون ناتج تقسيم العدد  $١٢ ÷ ٣ = ٤$  والناتج ٤ هو وفق العدد ١٢ نضربه في ٩ وعلى النحو الاتي  $٣٦ = ٩ × ٤$  أو نأخذ وفق ال  $٩ = ٣ ÷ ٣$  فالعدد ٣ وهو وفق التسعة نضربه في العدد ١٢ ويكون  $٣٦ = ٣ × ١٢$  ويجب ان يكون العدد الذي نختاره هو أقل عدد بمعنى قد يوجد أكثر من عدد يشترك به عدنان فنختار العدد الأصغر في هذه الطريقة ويصار إلى الطريقة الاعداد المتوافقة عندما تكون الاعداد غير متماثلة أو متداخلة مع ملاحظة يمكن تطبيق هذه الطريقة في الاعداد المتداخلة لأن كل عدد متداخل هو متوافق وتجدر الإشارة إنه إذا كان القاسم المشترك هو العدد ٢ فيمكن ان نستخرج أصل المسألة بضرب كل أحد العددين في نصف الآخر.

❖ متباينة : فأصلها حاصل ضرب أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup> مثل ٤ و ٣ أو ٣ و ٨ أو ٢ و ٣ فهذه الاعداد غير متماثلة أو متداخلة أو متوافقة فهي متباينة فنقوم بضرب كامل العدد الأول في كامل العدد الثاني فمثلا ٤ و ٣ نضربها ببعضها فيكون الناتج ١٢ وهو أصل المسألة ولنطبق هذه الطريقة على مسألة فيها عدة فروض مثال مسألة فيها ٤ بنت وزوجة وأم وأب

أصل المسألة					
٢٤	أب	أم	زوجة	٤ بنت	الوارث
	$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	نصيبه

ففي هذا المثال لاستخراج أصل المسألة في طريقة الفقهاء نأخذ مقامات الكسور وهي ٦ و ٨ و ٣ ونلاحظ وجود عددين متماثلين وهما العدد ٦ و ٦ فنأخذ واحد ونلاحظ أن ال ٣ بينها وبين ال ٦ تداخل فتكون ال ٣ قد ذهبت في ال ٦ بقي عندنا ال ٦ وال ٨ نلاحظ وجود توافق بينهما بالقسمة على ٢ عندها نضرب وفق أحدهما في كل الثاني فوق ٦ هو  $٣ × ٨$  يكون الناتج ٢٤ وهو أصل المسألة تبدو فيها صعوبة لكن بالممارسة تصبح أسهل ما يعيب هذه الطريقة صعوبة تطبيقها في التصحيح لكن ذكرتها لكي يطلع عليها القارئ يمكنه ان نستخرج أصل المسألة بصورة أسرع من التحليل لو أتقنها.

(١)-ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها

ب- وإذا كان في المسألة كسر واحد فالمقام هو أصل المسألة مثلا كان هنالك سدس فقط  $\frac{1}{6}$  فأصل المسألة هو ٦ ولو تجري عليه عملية التحليل ينتج ٦ أيضا  
إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض وفيها عصابات ذكور فقط أو ذكور وإناث تستخرج أصل المسألة بالطريقة التي بينها في الصفحات السابقة  
ثالثا: استخراج حصة كل فرد من السهام وذلك عن طريق تقسيم أصل المسألة على مقامات الكسور لأصحاب الفرائض ونضرب الناتج في البسط

أصل المسألة				
الوارث	٢ بنت ابن	زوجة	أب	٢٤
نصيبه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$ باقى	
سهم	١٦	٣	٥ = ١ + ٤	

فهنا لبنتي الابن ١٦ سهما لأننا قسمنا أصل المسألة وهو الرقم ٢٤ على المقام  $\frac{2}{3}$  وهو هنا الرقم ٣  $(٢٤ \div ٣) =$  فيكون الناتج الرقم ٨ ثم بعد ذلك قمنا بضرب الرقم الناتج في رقم البسط وهو الرقم ٢  $(٨ \times ٢) =$  فيكون الناتج هو ١٦ سهما ويمثل حصة بنتي الابن من التركة وهكذا  
وحصة الزوجة من الأسهم ٣ حيث قمنا بتقسيم أصل المسألة وهو الرقم ٢٤ على مقام الثمن هو الرقم  $(٨ \div ٢٤) =$  فيكون الناتج (٣) فنضرب الناتج وهو ٣ في مقام الثمن  $(٣ \times ١) =$  ويمثل حصة الزوجة من الأسهم، وحصة الاب السدس مع الباقي فأخذ ٣ اسهم بعد تقسيم ال ٢٤ على المقام ٦ فكان الناتج ٤ ثم ضرب في المقام ١ فنتج ٤ علما أن الاب في هذه الحالة اخذ السدس وهو ٤ مع الباقي ١ فأصبح المجموع ٥.

رابعا: نقوم بعد ذلك بحساب مجموع السهام الموزعة وذلك عن طريق جمعها ثم نطرحها من أصل المسألة والباقي سيذهب للعصابات إن وجدوا

أصل المسألة						
الوارث	٨ بنت ابن	٢ زوجة	أم	٣ ابن ابن	٣ ابن	٢٤
نصيبه	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ب		
سهم	١٦	٣	٤	١		

نجمع  $١٦ + ٣ + ٤ = ٢٣$  فالرقم ٢٣ يمثل حصة أصحاب الفروض التي وزعت والمتبقي وهو الرقم ١ وسيذهب إلى العصابات وذلك عن طريق طرح رقم أصل المسألة ٢٤ من مجموع السهام الموزعة ٢٣

٢٤ أصل المسألة - ٢٣ السهام الموزعة = ١ الباقي لابن ابن الابن الثلاثة لانهم العصبية.  
 خامسا: نقوم بحساب السهام الموزعة على الأفراد فنلاحظ أن بنات الابن ٨ وسهامهم ١٦ فنقسم ١٦ ÷ ٨ = ٢ وهو عدد رؤوسهم فيكون الناتج ٢ سهم وهو حصة كل واحدة منهن والزوجتان ٢ وحصتهما من الأسهم ٣ فحصة كل واحدة منهن سهم ونصف وهنا المسألة غير منقسمة لوجود كسر فتحتاج المسألة إلى تصحيح وموضوع التصحيح سيتم بحثه في البحوث القادمة.  
 والأم واحدة وهي وحصتها ٤ أسهم وهي منقسمة عليها .  
 وأبناء ابن الابن ٣ والسهم ١ وهو غير منقسم عليهم لذا علينا تصحيح أصل المسألة لتتقسم الأسهم على الأفراد.

سادسا: إذا كان عدد الأسهم بعد توزيعها ومن ثم جمعها أكثر من أصل المسألة فنجعل الرقم الأكثر للأسهم هو أصل المسألة ونقول عالت من (الرقم الذي ظهر والذي هو أكثر من أصل المسألة) فالعول هو زيادة عدد اسم المسألة على أصل المسألة ثم نصح أصل المسألة إذا وجد أفراد لم تنقسم السهام عليهم كما هو حال الأخوات في المسألة اللاحقة

أصل المسألة	عالت من			
٦	٧	٣ شقيقات	زوج	الوارث
		$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	نصيبه
		٤	٣	سهم

ففي هذا المثال نجمع سهام الزوج ٣ مع سهام الأختين ٤ فيكون الناتج ٧ وهو أكثر من أصل المسألة ٦ فنجعل الرقم ٧ أصل المسألة ونقول عالت من ٧ ثم بعد ذلك نصحها لان الأخوات ٣ والأسهم ٤ .  
 سابعا - نقوم بتصحيح أصل المسألة إن احتاجت إلى تصحيح إذا كان في تقسيم السهام كسور بعد بتوزيعها على الأفراد كما ذكرنا وسنتطرق إلى ذلك بوقت لاحق.

ثامنا - نقوم باستخراج قيمة السهم وذلك بتقسيم التركة (الأموال) على أصل المسألة أو عولها أن كان فيها عول أو بعد تصحيحها أن كان فيها تصحيح مثلا كما في المثال السابق فرقم العول هو سبعة ونفترض كانت التركة المراد توزيعها هو ١٤ مليون تقسم على ٧ يكون الناتج ٢ مليون قيمة السهم الواحد.  
 تاسعا: نضرب حصة كل فرد من الأسهم بقيمة السهم مثال مات امرأة وتركت مبلغ من المال قدره ٣٠٠٠٠٠٠٠ مليون وتركت : ٢ بنت و ٣ بنت ابن و أم

أصل المسألة				
٦				
الوارث	٢ بنت	٣ بنت ابن	أم	

$\frac{1}{6}$	ب	$\frac{2}{3}$	نصيبه
١	يسقطن	٤	سهم

لنستخرج قيمة السهم نقسم الميراث والبالغ (٣٠٠٠٠٠٠٠ مليون) على أصل المسألة وهو الرقم (٦)  
 $٣٠٠٠٠٠٠٠ \div ٦ = ٥٠٠٠٠٠٠$  ألف قيمة السهم الواحد

حصة البناتين = ٤ سهم  $\times ٥٠٠٠٠٠٠$  ألف قيمة السهم الواحد = ٢٠٠٠٠٠٠٠ مليون

حصة الأم = ١ سهم  $\times ٥٠٠٠٠٠٠$  ألف قيمة السهم الواحد = ٥٠٠٠٠٠٠ ألف

١- يبقى موضوع الرد و التصحيح يحتاج لنوع من التفصيل يتم تناوله في الأبحاث اللاحقة

### المبحث الخامس: حالات الزوجين في الميراث مع أمثلة تطبيقية

#### المطلب الأول: ميراث الزوج

للزوج حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: النصف ( $\frac{1}{2}$ ) بشرط واحد عدم وجود فرع وارث سواء أكان منه أم كان من غيره<sup>(١)</sup> لقوله

تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

الحالة الثانية: الربع ( $\frac{1}{4}$ ) بشرط وجود فرع وارث للزوجة لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الثاني: ميراث الزوجة

للزوجة حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: الربع ( $\frac{1}{4}$ ) للزوجة أو الزوجات يشتركن فيه جميعا بالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث

للزوج مطلقا<sup>(٥)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(٦)</sup>

الحالة الثانية: الثمن ( $\frac{1}{8}$ ) للزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج<sup>(٧)</sup> مطلقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ

كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(٨)</sup>

(١)- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠٩/٢؛ والرحبية في علم الفرائض: ص ٤٩

(٢)- النساء/ ١٢

(٣)- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠٩/٢.

(٤)- النساء/ ١٢

(٥)- ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها

(٦)- النساء/ ١٢

(٧)- ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(٨)- النساء/ ١٢

والفرع الوارث هو ذرية المتوفى ذكرًا كان أو أنثى وأن نزل أبوه كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وإن نزل أبوها أما ابن البنت فهو لا يرث (١)  
أمثلة عن الزوج:

المثال الأول: ماتت امرأة وتركت زوجها وعمًا وأخًا ومبلغًا من المال قدره ١٢ مليون دينار

أصل المسألة	الوارث	زوج	عم	أم	أخ
٦	نصيبه	$\frac{1}{2}$	ع م	$\frac{1}{3}$	ع وارث
	سهم	٣	٠	٢	١
	نقود	٦ مليون	٠	٤ مليون	١ مليون

❖ قيمة السهم: المبلغ ÷ أصل المسألة

١٢ مليون ÷ ٦ = ٢ مليون قيمة السهم الواحد

← حصة الزوج ٣ سهم × ٢ مليون قيمة السهم الواحد = ٦ مليون حصة الزوج من المال

← حصة الأخ ١ سهم × ٢ مليون قيمة السهم الواحد = ٢ مليون حصة الأخ من المال

← حصة الأم ٢ سهم × ٢ مليون قيمة السهم الواحد = ٤ مليون حصة الأم من المال

**توضيح**

➤ أخذ الزوج النصف من مال زوجته لعدم وجود فرع وارث لها

➤ (ع م) يعني (عصبة محجوب) والذي سقط هنا العم بالأخ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة

العمومة

➤ (ت) يعني تعصيب وأحيانًا يرمز له (ع) والمعصب هنا هو الأخ

➤ أصل المسألة من (٦)

➤ وأخذت الأم الثلث لعدم وجود ٢ فأكثر من الأخوة وعدم وجود فرع وارث

**المبحث السادس: حالات البنات وبنات الابن في الميراث مع أمثلة تطبيقية**

**المطلب الأول: حالات البنت الصلبية في الميراث**

للبنات الصلبية ثلاث حالات: الحالة الأولى: النصف ( $\frac{1}{2}$ ) بشرطين:

١- أن تكون واحدة. ٢- ألا يوجد معها أخ يعصبها (ابن في درجتها) (٢) ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١)- ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٤/١١

(٢)- ينظر: الرحبية في علم الفرائض: ص ٩٤

كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ<sup>(١)</sup>

الحالة الثانية: الثلثان ( $\frac{2}{3}$ ) بشرطين: ١- أن تكونا اثنتان فأكثر. ٢- ألا يوجد معها أخ يعصبها

(ابن في درجتها)<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ<sup>(٣)</sup>﴾

الحالة الثالثة: (التعصيب) للواحدة فأكثر ويكون للذكر ضعف الأنثى بشرط واحد وهو أن يوجد معها أخ يعصبها<sup>(٤)</sup>

مثال الحالة الثانية: مات رجل وترك زوجتين وبنيتين وأما وأبا ومبلغا قدره ١٣٥٠٠٠٠٠ فما حصة كل فرد من التركة؟

عالت من	أصل المسألة	أب	أم	٢بنت	٢زوجة	الوارث
٢٧	٢٤	$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$	نصيده
		٤	٤	١٦	٣	سهم
		٢مليون	٢مليون	٨ مليون	١مليون و ٥٠٠	نقود

المطلب الثاني: حالات بنت الابن في الميراث

لبنت الابن في الميراث صورتان:

الصورة الأولى: عند عدم وجود فرع وارث ذكر أقرب أو مساوي لها في المسألة عند ذلك لها أربع حالات: الحالة الأولى: النصف ( $\frac{1}{2}$ ). بشرطين: ١- أن تكون واحدة. ٢- ألا يوجد فرع وارث أنثى فوقها (بنت أو بنت ابن)<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثانية: الثلثان ( $\frac{2}{3}$ ). بشرطين: ١- أن تكونا اثنتان فأكثر. ٢- ألا يوجد فرع وارث أنثى فوقها (بنت أو بنت ابن)<sup>(٦)</sup>

(١)-النساء/١١

(٢)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤١٠/٢

(٣)-النساء/١٢

(٤)- ينظر: الرحبية في علم الفرائض: ص ٩٤

(٥)- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد

النوري، ط١، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م: ٤٨/٩.

(٦)-ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٨/٩.

الحالة الثالثة: السدس ( $\frac{1}{6}$ ) للواحدة فأكثر. بشرط واحد: وجود بنت صلبية واحدة، أو بنت ابن فوقها أخذت النصف<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: (السقوط)؛ عند وجود بنتين صليبتين فأكثر أخذتا الثلثين أو بنتي ابن أقرب منها للمتوفى<sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: عند وجود الفرع الوارث الذكر وفيها حالتان:

الحالة الأولى: (التعصيب) في واحد مما يأتي:

١- عند وجود فرع وارث ذكر مساوي لها.

٢- عند وجود فرع وارث ذكر أبعد منها عند استيفاء البنيتين الثلثين<sup>(٣)</sup>

الحالة الثانية: (السقوط) بشرط واحد:

❖ وجود فرع وارث ذكر أقرب منها إلى المتوفى

مثال الحالة الأولى من الصورة الأولى: ماتت زوجة وتركت زوجا وبنت ابن وأما وأبا ومبلغا قدره ٢٦ مليوناً فما حصة كل فرد من التركة؟

الوارث	زوج	بنت ابن	أم	أب	١٢ أصل المسألة	١٣ عالت من
نصيبه	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ والباقي		
سهم	٣	٦	٢	٢		
نقود	٦ مليون	١٢ مليون	٤ مليون	٤ مليون		

أخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن وأخذت بنت الابن النصف لكونها واحدة وليس هنالك بنت ابن أو بنت فوقها أو وجود ابن أو ابن ابن وأخذت الام السدس لوجود الفرع الوارث وهو هنا بنت الابن وأخذ الاب السدس والباقي لوجود الفرع الوارث الانثى وهو بنت الابن (لكن لم يبق للاب سوى السدس)

ومثال التعصيب في الصورة الثانية من الحالة الأولى النقطة الثانية

الوارث	٢ بنات	٢ بنت ابن	ابن ابن الابن	أب	٦ أصل المسألة
نصيبه	$\frac{2}{3}$	ب		$\frac{1}{6}$	
سهم	٤	١		١	

(١)-ينظر: الرحبية في علم الفرائض: ٦٤

(٢)-ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٤٠٩/٢ والرحبية في علم الفرائض: ٩٢

(٣)- ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي، (المتوفى: ١٣١٦هـ)، ط١، دار الفكر - بيروت:

## خاتمة لأبرز النتائج

- في ختام مشوارنا البحثي في القسم الاول يمكن تدوين أبرز النتائج بما يأتي
1. يمكن تبسيط علم الميراث بشكل كبير من خلال استعمال المسائل الرياضية الحديثة في حل مسائل الميراث
  2. تسهيل الى حد كبير تأصيل المسألة لبنائها على فهم الاساس الرياضي الذي يقوم عليه أصل المسألة وهو المضاعف المشترك الاصغر
  3. اختصار صفحات عديدة للكلام عن أصل المسألة في الكتب الفقهية والتي قد تصل إلى عشرة صفحات من خلال تطبيق تحليل العوامل الأولية المضاعف المشترك الاصغر
  4. وضع نقاط متسلسلة لحل المسائل وجعل مسائل الميراث بجداول مما يسهل العمل عليها وفهمها
  6. احصاء الحالات لكل صاحب فرض مما يسهل تذكرها من قبل المتعلم وهي الطريقة القرآنية
  7. تكوين تصور شامل لأبرز اساسيات الميراث بصفحات قليلة مع جعل المتعلم يستطيع ان يحل المسائل بصورة فردية في فترة وجيزة
  8. توضيح طريقة الفقهاء في استخراج أصل المسألة مما يتيح للمتعلم فهمها لتطبيقها عند الحاجة ويعين كذلك على فهمها في الكتب الفقهية

## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم

- ١- أثر العمل الخيري في حفظ النفس والمال، زينب حسين وبسمة عبدالله، مجلة جامعة تكريت، المجلد. ١٤ العدد ١ جزء (٢) (٢٠٢٣)
- ٢- الأحكام الشرعية في زراعة الأعضاء البشرية، جنيد شريف عبد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت المجلد. ١١ عدد ٨ (٢٠٢٠)
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، وبدون تاريخ
- ٤- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية
- ٧- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م
- ٨- تطور الاعتبار الفقهي في المعاملات المالية المعاصرة، اسماعيل لاوس وأيمن مرعي، مجلة جامعة تكريت، المجلد. ١٤ العدد ٤ الجزء (١) ٢٠٢٣
- ٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ
- ١٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ١١- الرحبية في علم الفرائض: بشرح سبط المراديني وحاشية العلامة البكري، تحقيق: أ.د. مصطفى ديب البغا، دار المصطفى، ط٨، دار القلم، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان

- ١٣- الرياضيات للصف الخامس الابتدائي مجموعة مؤلفين ط٢، جمهورية العراق -وزارة التربية- المديرية العامة للمناهج: ٢٠٢١م-١٤٤٣م
- ١٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧، هـ - ١٩٨٧ م
- ١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) الناشر: دابر الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ١٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشربجي، ط٨، دار القلم - دمشق
- ١٨- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
- ١٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي ،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
- ٢٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد العظيم محمود الديب، ط١، دار المنهاج
- ٢١- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي،(المتوفى: ١٣١٦هـ)، ط١، دار الفكر - بيروت

## Sources and reference

### The Holy Quran

- 1-The impact of charitable work on self-preservation and money, Hussain , Z., & Abdullah, B. Islamic Sciences Journal,Tikrit university 14(1), 109–125, (2023).
- 2- The best demands in explaining the seeking 's garden Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari, (deceased: 926 AH) without edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, without date
- 3- the legitimacy Provisions in Human Organ Transplantation, Abed , J. Islamic Sciences Journal ,Tikrit university (2023).
- 4- Helping those who need to solve the articulations of Fath al-Ma'in (it is a footnote to Fath al-Ma'in bi Sharh Qurrat al-Ayn bi-Mahat al-Din), Abu Bakr (known as al-Bakri) Othman bin Muhammad al-Shafi'i (deceased: 1310 AH), 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Dissemination, 1418 AH - 1997 AD

- 5- the clarification in the doctrine of Imam Al-Shafi'i Abu Al-Hussein Yahya Al-Yamini Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, 1st edition, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1421 AH - 2000 AD
- 6- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin aka Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), a group of investigators, Dar Al-Hidaya
- 7- Abstraction for the benefit of people = footnote al-Bajirami on explaining the methodology, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujairami (deceased: 1221 AH), Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD
- 8- The Development Of Jurisprudential Consideration In Contemporary Financial Transactions, Lawas , I., & Mari , A., Islamic Sciences Journal ,Tikrit university, 14(4), 430–449. (2023)
- 9- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigated by Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, 1st edition, Dar Touq al-Najat, 1422 AH
- 10- The big container in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzani, Abu Al-Hassan bin Habib Al-Basri, famously known as Al-Mawardi (deceased: 450 AH) Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1999 AD
- 11- Al-Rahbiyah in the science of religious duties: Explanation of the tribe of al-Muradini and the footnote of Allama al-Baqari, investigation: Prof. Dr. Mustafa Dib al-Bagha, Dar al-Mustafa, 8th edition, Dar al-Qalam, 1419 AH-1998 AD.
- 12- Garden of Requesters and Mayor of Muftis, Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), investigation: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman
- 13-Mathematics for the fifth grade of primary school, a group of authors, 2nd edition, Republic of Iraq - Ministry of Education - General Directorate of Curricula: 2021-AD 1443
- 14- Al-Sihah the crown of Arabic language and the true of language, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari (deceased: 393 AH), investigation: Ahmed Abd al-Ghafour Attar, 4th edition, Dar al-Ilm Li'l-Mlayyin - Beirut 1407, AH - 1987 AD
- 15- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Maarifa - Beirut.
- 16- The conquests of Al-Wahhab explaining the students' curriculum, known as Haashiyat Al-Jamal, Suleiman bin Omar, known as Al-Jamal (deceased: 1204 AH): Dar Al-Fikr

17- Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, Dr. Mustafa Alkhan and d. Mustafa Al-Bagha and Ali Al-Sharbaji, 8th edition, Dar Al-Qalam - Damascus

18- Al-Majmoo' the explaining of trimmed((with the sequel to al-Subki and al-Muti'i)), Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), Dar Al-Fikr

19- The trimmed in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami

20- The end of the demand in the knowledge of the doctrine, Abu Al-Maali, the imam of the Two Holy Mosques, Abdul-Malik bin Muhammad Al-Juwayni (deceased: 478 AH), investigation, Abdul-Azim Mahmoud Al-Deeb, 1st edition, Dar Al-Minhaj

21- The End of Al-Zein in Guiding the Beginners, Muhammad bin Omar Nawawi Al-Jawi, (deceased: 1316 AH), 1st edition, Dar Al-Fikr - Beirut